*طرق المحافظة على النفس من جانب الوجود ومن جانب العدم 3*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ مروة سيد محمد*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*marwa.sayed@mediu.edu.my*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في طرق المحافظة على النفس من جانب الوجود ومن جانب العدم**

**الكلمات المفتاحية : الإنسان ،العقل ، العلم**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن طرق المحافظة على النفس من جانب الوجود ومن جانب العدم**

**عنوان المقال**

**الحالة الثالثة: في موقع الضرورة:**

**عرف الفقهاء الضرورة بتعاريف متقاربة المعنى عند الإمام الجصاص، وعند الإمام ابن قدامة، وعند الإمام السيوطي، والمالكية، وغيرهم، فقالوا: الضرورة أشد دافعًا من الحاجة، فالضرورة هي ما يترتب على عصيانها خطر، كما في إكراه الملجأ، وخشية الإهلاك جوعًا.**

**أ. ضوابط الضرورة:**

**لقد وضع الفقهاء ضوابط لحالة الضرورة، التي تبيح للمكلف الانتقال من المشقة إلى اليسر، ومن الضيق إلى السعة، وهذه لم تحظ كلها باتفاقهم:**

**أولًا: ذكروا أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، بمعنى: أنه يحصل في الواقع خوف الهلاك والتلف على النفس، والأطراف ومنافعها، ويكون ذلك بغلبة الظن حسب التجارب، فإذا لم يصل الإنسان إلى هذه الدرجة، فلا يجوز له الانتقال إلى درجة الضرورة، ولم يصح له مخالفة الحكم العام تحريمًا، أو إيجابًا، ويدل على هذا الضابط، قوله تعالى:** {ﮙ ﮚ} **[البقرة: 173] لأن الفعل الماضي يدل على حدوث الحدث حقيقةً، وإذا استعمل في المستقبل مجازًا، يكون أيضًا لقوة تأكد الحصول وتيقنه، كما في قوله تعالى:** {ﮢ ﮣ} **[النحل: 1]، بمعنى: يأتي.**

**ثانيًا: ألا توجد لدى المضطر وسيلة أخرى لدفع الضرر، إلا باقتحام حظيرة المحرمات، بأن يوجد في مكان لا يجد فيه إلا ما يحرم تناوله، ولم يَكُ شيء من المباحات، أو المشتبهات يدفع به الضرر عن نفسه، أو عن أطرافه، حتى لو كان الشيء مملوكًا للغير لا يخاف فيه قطعًا، فلو وجد طعامًا لدى آخر، فله أن يأخذه بقيمته، وعلى صاحبه أن يبذله، فمن يستطيع في هذه الأحوال العادية أن يقترض من غيره بدون فائدة، أو البيع بالربا؟ ويؤخذ هذا الضابط من قوله تعالى: {ﮢ ﮣ} [النحل: 115] على أحد تفسيريه، أي: غير طالب لأكله شهوة وتلذذًا.**

**ثالثًا: ألا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية في الانتقال، من حالة إلى حالة أخرى.**

**رابعًا: ألا يتجاوز حد الضرورة عند جمهور الفقهاء.**

**خامسًا: أن يعتمد على وصف طبيب، عدل، ثقة في دينه، وعلمه في حالة ضرورة الدواء.**

**سادسًا: يرى بعض العلماء أن يمر على المضطر للغذاء يوم وليلة، دون أن يجد ما يتناوله من المباحات، وليس أمامه إلا الطعام المحرم، وحجة صاحب هذا الرأي: ما روي عن النبي  في إباحة أكل الميتة، وأن يأتي الصبوح والغبوق، ولا يجد ما يأكله، أي: يأتي الصباح والمساء، ولا يجد الإنسان طعامًا.**

**ب. حالات الضرورة:**

**الضرورة إما أن تكون بإكراه من ظالم، وإما أن تكون بجوع في مخمصة ونحوه، وللضرورة أحوال كثيرة قد تصل إلى أربع عشرة حالة، تستوجب التخفيف على الناس، ومنها ضرورة الغذاء والدواء والإكراه، وبمقتضى مقصود المحافظة على النفس بشتى الطرق، وفي مختلف الدرجات والأحوال من الحالات العادية التي يسري فيها التشريع العام، إلى حالة الحاجة التي لم تصل مرتبة الضرورة، ثم إلى حالة الضرورة، ووضع له من القواعد والمبادئ والأحكام، لانتقاله من الحالات الصعبة والشدة القاسية إلى حالة السهولة واليسر؛ دفعًا للمشقة، وحفظًا للنفس متى وجد سبب لهذا الانتقال.**

**ثانيًا: طرق المحافظة على مصلحة النفس من جانب العدم:**

**الطريق الأول: تحريم الاعتداء على الأنفُس والأموال والأعضاء:**

**مما لا شك فيه أن من أعظم المقاصد التي قصدت ببعثة الأنبياء -عليهم السلام- دفع المظالم من بين الناس، فإن نظامهم يفسد حالهم، ويضيق عليهم، فالمظالم على ثلاثة أقسام: تعدٍّ على النفس، وتعدٍّ على أعضاء الناس، وتعدٍّ على أموالهم، فاقتضت حكمة الله  أن يزجر عن كل نوع من هذه الأنواع بزواجر قوية، تردع الناس عن ذلك، ولا ينبغي أن تجعل هذه الزواجر على مرتبة واحدة؛ لأن القتل ليس كقطع الطرف، ولا قطعَ الطرف كإتلاف المال، وأن الدواعي التي تنبعث منها هذه المظالم لها مراتب، فمن البديهي أن تعمد القتل ليس كالتساهل المؤدي إلى الخطأ، وأعظم المظالم القتل بغير حق، وهو أكبر الكبائر بإجماع أهل الملل قاطبةً، وهو تغيير خلق، وهدم بنيان، ومناقضة لما أراد الله في عباده من انتشار نوع الإنسان.**

**موقف الشريعة الإسلامية من جريمة القتل:**

**لقد جاءت الشريعة الإسلامية، ووجدت جريمة القتل بغير حق منتشرة بين العرب في جاهليتهم، وبين غيرهم من الأمم، وقد سلكت في معالجة هذه الجريمة الخطيرة مسلكين:**

**المسلك الأول: التحريم القاطع بأدلة صريحة من التشريع المكي والمدني.**

**المسلك الثاني: ترتيب الجزاء الدنيوي، والعذاب الأخروي على حصول الجريمة.**

**تحريم قتل النفس بغير حق:**

**فقد حرم الله تعالى الاعتداء على النفس بغير حق، واعتبر هذا الفعل من أكبر الكبائر بعد الكفر بالله، وجاء ذلك التحريم في كثير من الآيات بشتى أساليب النهي، ويُستفاد التحريم عند علماء الأصول من النهي، والتصريح بالتحريم والحظر والوعيد على الفعل، وذم الفاعل، ولفظة: لا يحل ولا يصح، ووصف الفعل بأنه فساد، أو من تزيين الشيطان، وعمله، وأن الله لا يحبه، ولا يزكي فاعله، ولا يكلمه، ولا ينظر إليه، ونحو ذلك من الأمور التي تفيد التحريم عند جمهور الأصوليين، ويستفاد التعليل عندهم من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب، كقوله تعالى:** {ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ} **[المائدة: 38]، وقوله تعالى:** {ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ} **[النور: 2]، فكما يفهم منه وجوب القطع والجلد، يفهم منه كون السرقة والزنا علة، وأن الوجوب كان لأجلهما، مع أن اللفظ من حيث النطق لم يتعرض لذلك، بل يتبادر إلى الفهم من فحوى الخطاب.**

**فلو رجعنا إلى النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، لوجدنا معظم أساليب النهي المتقدمة مستعملة في طلب الاعتداء على الأنفس بغير حق، مع إضافة الحكم إلى الوصف المناسب لترتيب عقوبتي الدنيا والآخرة، فقد ورد النهي والتصريح بالتحريم في قوله تعالى:** {ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ} **[الأنعام: 151].**

**وقوله تعالى:** {ﯢ ﯣ ﯤ} **[الأنعام: 151]، ووصف الفعل بأنه كان خِطأً كبيرًا، وفي هذا ذم للفعل والفاعل معًا، كما أنه مدح تارك قتل النفس بغير حق، في قوله تعالى:** {ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ} **[الفرقان: 63]، إلى أن قال:** {ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ} **[الفرقان: 68]، ومدح تارك الإجرام يستلزم ذم فاعله، وجاء الوعيد الشديد على الفعل، في قوله تعالى:** {ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ} **[النساء: 93].**

**بأنه من تزيين الشيطان وعمله، قوله تعالى في قصة ابني آدم:** ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ} **[المائدة: 30]، ومنه قوله تعالى حكاية عن موسى #:** {ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ} **[القصص: 15]، وعدم محبة الله لقاتل النفس بغير حق واضحة من قوله تعالى:** {ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ} **[المائدة: 87].**

 **وكلمة: لا يحل، وردت في قوله : ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد: أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)).**

**وأما الكفارة فقد وجبت في القتل الخطأ باتفاق العلماء، وفي وجوبها في قتل العمد وشبه العمد خلاف بينهم، فهذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة تدل على تحريم القتل بغير حق، دلالة لا يشك في ذلك مسلم.**

**يقول العز بن عبد السلام -رحمه الله-: "المفاسد ثلاثة أقسام، أحدها: ما يجب درؤه، فإن عظمت مفسدته وجب درؤه في كل شريعة، وذلك كالكفر، والقتل، والزنا، والغصب، وإفساد العقول".**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**